

## 85 - سنن أبي داود - كتاب المنسك ) 82 ( - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اعوذ بالله من صدور انفسنا وسینات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله - 00:00:00

اصحابه وسلم تسليما كثيرا اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب - 00:00:15

اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك فامدنا بمدد من عندك واعنا واغفر لنا وارحمنا انك انت الغفور الرحيم وصلنا في السنن الى باب او باب في من قدم شيئا قبل شيء في حجه. نعم ياشيخ نعم - 00:00:30

طيب وشو هنا انزع عنك متقمصين ياشيخ هو انت الان عادة الناس الان الحاج اذا رمى الجمرة وحلق لبس نعم ياشيخ القميص ونزع الاحرامات هذه لباس الاحرام ولبس الفنيلة والثوب هذه القميص - 00:00:50

متقبص اي لباس القميص ظاهر الحديث الذي مر معنا انزع هذا حديث ام سلمة انه صريح نصه انه الى الى غروب الشمس. اذا افاض تم له التحلل اما اذا غابت الشمس ولم يفيض يطوف بالبيت - 00:01:15

يرجع حرما او حrama كما كان يعني ينزع القميص الازار والرداء واضح لكن العمل ليس على هذا يعني قالوا ان فيه من وهن فيه ها او انه نسخ وان كان هناك من قال به مثل ما ذكرنا - 00:01:38

مخلاصين بعد ما عملوا بعض الاعمال ولا؟ رموا الجمرة. حلقو ورموا الجمرة لكنهم ما طافوا بالبيت. نعم هذا هو بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:02:05

لشيخنا وللحاضرين والسامعين باب في من قدم شيئا قبل شيء في حجه قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا قع النبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ابن العاص انه قال وقف رسول - 00:02:27

الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه. فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح. فقال الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج. وجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج. قال فما - 00:02:43

الى يومئذ عن شيء قدم واخر الا قال اصنع ولا حرج نعم هذا يقال لمن قدم شيئا قبل شيء في حجه يعني هذا من خصوصيات الحج لان العمرة تعرفون شيئا - 00:03:03

او ثلاثة اشياء ركتان فلو قدم السعي على الطواف في قضية لكن في العمرة هذى ها فلذلك قيدها في الحج كما هو قول الجمهور انه قيد خاص للحج هذه الاشياء. لان اعمال الحج كثيرة ويحصل فيها - 00:03:23

المشقة في الترتيب وازدحام الناس التوسيعة عليهم مناسبة لكثرة الاعمال خاصة يوم النحر بمناسبة توسيعة فيقول عبد الله بن عمرو وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه - 00:03:44

وهذا مر معنا انه يعني يعني المقصود يوم النحر المقصود يوم النحر مر معنا انه خطب يوم النحر في على بغلتي وعلى ناقتي على

نافته لما رمى الجماعة الناس وقال كذا ونبههم فعدت خطبة وعلى بغلته كذلك بعد ما رمى وحلق - 00:04:04

اذا نحر وحلق وهنا الناس لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم رتب الاعمال راميون هنا فنحر هنا قالوا ان انا قدمت واخرت وجاءه الحديث الآخر حديث ابن ابي عباس لما قال يا رسول الله اني افضت قبل ان ارمي - 00:04:33

طواف الوداع قبل الرمل. عفوا طواف الافاضة قبل الرمي وقال ارمي ولا حرج وهنا عد كل صاحب ما شهد من النبي صلى الله عليه وسلم هذا يقول جاءه رجل فقال اني لم اشعر يعني ما انتبهت - 00:04:55

او لم اعلم ان الترتيب لازم هو سأل ظن انه لازم فحلقت قبل ان اذبح لما رمى حلق قبل الذبح فقال اذبح ولا حرج لو قال اذبح - 00:05:16

فقط ما قال ولا حرج لاوهم انه آلان انه من باب القضاء معدور بالنسیان لكن لما قال ولا حرج رفع هذا التوهم الذي يمكن يتوهם وان الامر لا حرج فيه مطلقا من الاصل سواء عامد او - 00:05:37

كنت عامدا او ناسيا واضح؟ ايه وجاء رجل اخر وايضا آقاوله ولا حرج ليرفع عنه التحسر الذي جاء وهو يقول لم اشعر فعل ذلك وجاء رجل اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي - 00:06:01

بدأ بالنحر مباشرة قبل الرمي ولا حرج مثل الاولة فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج مثل الحديث الذي قال افضت والاخر قال رمي بعد ما امسكت - 00:06:23

قال لا حرج هنا قال فما سئل يومئذ اي يوم النحر في تقييد ان هذا فيه من اعمال الحج من اعمال الحج قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج - 00:06:43

والحديث في الصحيحين وهو الى توسيعة الامر وليس المقصود به انه يؤخذ منه كما فعل بعض الناس واخذ منه آثار ترخيصات شديدة ورخص في امور كثيرة وسماها لا حرج لا حرج هذا غير صحيح - 00:06:59

في اشياء لا تترك النبي صلى الله عليه وسلم لما نبه على هذا في حديث عروة من المدرس وان من ترك كذا وان من وقف في كذا حديث ابن عباس من ترك شيئا من نسكه رؤيا مرفوعا والصواب انه موقوف - 00:07:17

او نسيه فعليه دم الرجل الذي آثار كعب بن عجرة تساقط وقال قمله على رأسه قال اذبح وفدي امره بالفدية فلولا الحاجة كان عليه حرج الى اخره. المهم انه انما هذا في الرخص - 00:07:37

بالمسترخصات شرعا لا التي لا رخصة فيها اما الذي لا رخصة فيه لا في حرج الا ما نضطر الامر اخر لما اضطر هذا بحلق رأسه اذن الله له بذلك لكن عليه الفيديو - 00:08:01

واذن له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وارشده الى الفدية قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن شيباني عن زياد ابن علاقه عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا - 00:08:21

الناس يأتونه. فمن قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف وقدمت شيئا او اخرت شيئا؟ فكان يقول لا حرج لا حرج. الا على رجل اقترض رجل مسلم وهو ظالم بذلك الذي حرج وهلك. هم - 00:08:38

هنا مسألتان مسألة ما يتعلق بالمناسب وهي قضية قدم شيئا. هنا ذكر السعي سعيت قبل ان اطوف تقديم السعي وهذا المسألة مبني على حرج يقول لا حرج لا حرج - 00:08:55

او قدمت شيئا او اخرت شيئا لكن نص حديث اسامة بن شريك على تقديميه على الطواف وهذه مسألة مهمة جدا لكن اه آثار كثير من العلماء او الاكثر يرون ان السعي لا يصح الا بعد - 00:09:13

طواف صحيح لا يصح الا بعد طواف صحيح مشروع او بمعنى اصح طواف نسك مشغول طواف قدومن او طواف عمره واضح لا يصح السعي بدون تقديم طواف او لا يصح - 00:09:41

ان يتقدمه طواف فاسد غير صحيح كان على غير طهارة مثلا او لا يصح ان يحرم من مكة ويقول انا مفردا مثلا او قارنا بل يقول اريد ان اقدم السعي. لأن القارن يصح ان يقدم الساعي او المفرد - 00:10:09

يذهب وهو في مكة طواف اه لاجل طواف التنفيذ ليس طواف عمرة ولا طواف قدوم لانه في مكة طواف القدوم لمن يأتي من خارج مكة من يأتي من خارج الحرم من يأتي من خارج وهذا داخل الحرم - [00:10:32](#)

واضح وقلنا يصح للقارن والمفرد ان يحرم من الحرم حتى اهل مكة يحرمون من مكة تقدم هذا في اوائل في المواقف الذي في مكة يصح ان يحرم من مكة - [00:10:53](#)

في قران او اما في تمنع لا ابد يخرج بعمره لا بد يخرج هذا يقول انا اريد ان افرد اريد اقدم السعي وهو في مكة فاحرم للحج وقال اذا اقدم السعي ماذا اصنع - [00:11:08](#)

طواف تنفل نقول له لا يصح هذا اقول من يقولون لا يجوز تقديم طواف السالفة الجمهور السعي على الطواف فاذا هذا اذا يقولون لا بد من يتقدم عليه طواف صحيح مشروع في نسك - [00:11:25](#)

اما في قدوم او في عمرة او في افاضة طيب وهذا؟ قالوا هذا هذا الحديث اه ضعيف شال لهذه الرواية هذه الرواية شاذة يقولون انها ضعيفة - [00:11:50](#)

هذه الرواية ضعيفة لكن آآ من صحة هذه الرواية قال اذا كان فعل الطواف والسعى مع بعضهم البعض قدم السعي على على الطواف على كل هو الاخط انسان لا يعود ويفتي به الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله - [00:12:15](#)

بصحة هذا في الحج او في العمرة. المهم انه في حج او في عمرة يفتى بجواز وغيره خصوه بالناس او في الحج ايام النحر اعمال يوم النحر لان ظاهر الحديث هكذا - [00:12:47](#)

على كل الاخط اه ان انسان يتوقع الاشياء التي تشكل فيها يعني خلاف شديد يتوقع اقرأ الشرح الجملة الثانية قوله الا الا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم بذلك الذي حرج وهلك - [00:13:06](#)

وعظمهم موعظة لأنهم يقول انت تسألون عن اشياء مسنونة لكن هناك ما هو اشد ولا تتحرجون منه وهو ايه؟ قرض الاعراض قصها باللسان ارضها باللسان وتتكلمون تتوقعون عن شيء من السنن - [00:13:31](#)

وتتساهلون في اشياء من المحرمات الو قال فذاك الذي حرج وهلك نعم اقرأ الشرح حاجا اي مرید الحج اي مرید الحج فمن قال يا رسول الله سعيت اي للحج عقیب الاحرام بعد طواف قدوم قدوم الافقین. مم - [00:13:57](#)

الافقی الافقی او طواف نفل للمکی. هنا يقول اي للحج عقیب الاحرام سعی للحج عقیم الاحرام بعد طواف قدوم الافق الافق نسبه الى الجمع الاصح يكونون الافقی او طواف نفل للمکی هذا اللي ذكرناها قبل قليل. ها؟ الى هذا لا يصح - [00:14:18](#)  
لا يشترط له ان يكون ها آآ السعی ان يكون بعد طواف صحيح مشروع في نسك في هذا النفل ليس في نسك كلمة الشارح هنا لكن الشارح قيدها بعد قضية اخرى - [00:14:52](#)

جعل ايش ان هذا الرجل يقول انا طوافي سعي الذي قبل الطواف كان قبل ايش؟ كان بعد طواف طواف اه قدوم يعني مثل حالة النبي صلى الله عليه وسلم هذا يعني ثني للمعنى. اعد الكلام. قال سعيت - [00:15:20](#)

قال يا رسول الله سعيدون اي للحج عقب الاحرام بعد طواف قدوم الافق افاق. الافق او طواف نفل للمکی قبل ان اطوف اي طواف الافق و هو بظاهره يشمل الافق والمکی - [00:15:43](#)

وهو مذهب وابي حنيفة على اختلاف على اختلاف في افضلية التقديم والتأخير خلافا للشافعی حيث قيده بالافق. اي نعم. الاية هو الذي يأتي بايش بقدوم او عمرة اللي ذكرناه قبل قليل - [00:16:02](#)

لكن على كل المصنف شارح اه اخرج الحديث عن ظاهره اخرج الحديث ظاهر الحديث يقول انه يوم النحر جاء وقال سعيت قبل ان اطوف الطواف كليا الا بعد ليس هناك قبل طواف قدوم - [00:16:20](#)

لانه لو قال لو كان هناك طواف قدوم قبل السعي لبينها الراوي او الصحابي ها وقيد قبل ان اطوف بطواف الافق قبل ان اطوف يعني طواف الياضة. نعم الواقعه هكذا لكن ايضا نفي كل الطواف. طواف الافق و غيره - [00:16:42](#)

واضح؟ ايه بعده او قد او قدمت شيئا او قدمت شيئا او اختر شيئا اي في افعال ايام مني. يقول لا حرج لا حرج اي لا اثم. الا على

رجل بالاستثناء يؤيد - 00:17:04

يؤيد ان معنى الحرج هو الاثم افترض بالقاف اي اقطع عرض رجل مسلم اي نال منه وقطعه بالغيبة او غيرها. وهو اي الحال ان ذلك الرجل ظالم فيخرج حرج الرواة والشهود فانه مباح - 00:17:23

ويخرج حرج الرواة والشهود فانه مباح. فذلك الذي اي الرجل الموصوف بكسر الراء اي وقع منه حرج وهلك اي بالاثم والاعطف. اي بالاثم. والاعطف تفسيري كما في المقابلة. قال المنذري - 00:17:41

من باب عطف الشيء على نفسه من باب التفسير ليس هناك بين الحرج والهلاك معنى واحد من حرجة هلك هذا المقصود قال المنذري  
قال بظاهر الحديث مجاهد وطاووس الشافعي وفقهاء واصحاب الحديث في جماعة من السلف. وانه لا شيء عليه في الجميع -

00:17:57

انه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم واخر منها ما اخر. وذهب هؤلاء يقولون لكن ماذا يقولون يقولون في افعال الحج افعال  
افعال الحجيج لو قدم السعي على الطواف لا حرج لأن كل جزء مستقل - 00:18:17

في العمرة فلا اما في العمرة فلا. ترتيب هذا القول الذي ذهب اليه شافعي ومجاهد وطاووس وفقهاء اصحاب الحديث وذهب قوم  
الى انه اذا قدم شيئا او اخر كان عليه دم - 00:18:36

وقالوا اراد صلى الله عليه وسلم رفع الحرج والاثم دون الفدية. وقال بعضهم من فعل ذلك ساهيا فلا شيء عليه. وفي بعض طرقه اني  
لم اشعر فحلقت فكانهم اعتمدوا عليه انتهى كلام المجرم - 00:18:55

اقول من من اه من قيده برفع الاثم وان قوله افعل ولا حرج اي الاثم مرفوع عنك ها تفعل من باب الاستدراك طيب الفدية قالوا  
مسكوت عنها على قاعدة من ترك شيئا من نسكه - 00:19:12

ونسيه فعليه دم. لا لكن هذا بعيد لكن هذا الذي ذهب اليه شافعي هو مذهب احمد واصحاب الحديث وغيرهم. انه لا حرج  
عليه الا في قضية ما ذكرت لكم. قضية السعي - 00:19:30

يقول لابد بعد طواف صحيح عام يبقى الاحاديث الاخرى اللي خصت مثل ما ذكرنا قبل قليل الرخص هذا الكلام في ما هو مرخص  
فيه اما الذي ليس مرخص فيه لا فيه حرج. اي ما يحتاج فيه - 00:19:45

باب في مكة قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني كثير ابن كثير ابن المطلب ابن ابي وداعه عن بعض  
اهله عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستة. قال

سفيان ليس - 00:20:13

وبين الكعبة ستة. وقال سفيان كان ابن جريح اخبرنا عنه قال اخبرنا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته ولكن من  
بعض اهلي عن جدي على كل هذا الحديث فيه ضعف - 00:20:33

وهي قضية من يصلي في مكة هل يحتاج الى ستة يستتر فيها عن الناس ها ابه تعرفون العموم النصوص انه اذا صلی احدكم  
فليصلي الى شيء يستره من الناس هذا امر عام - 00:20:50

فمكة هل تخرج من هذا العموم؟ هذا الحديث اخرجه. هذا الحديث يعني اخرجه لكن فيه ضعف وهو انقطاعه ما بين كثير وابي على  
كلنا في الشرح وقال البخاري باب السترة بمكة وغيرها ها اقرأوا - 00:21:07

وقال البخاري باب السدرة بمكة وغيرها وساق فيه حديث ابي جحيفة. جحيفة اقرأ من اول اية. ليس بينها ليس بينهما  
ستة ظاهره انه لا حاجة الى السترة في مكة. ومن لا يقول به حمله على ان الطائفتين - 00:21:33

طائفين على ان الطائفتين كانوا يمرون وراء موضع سجود او وراء ما يقع فيه نظر خاشع على اختلاف المذاهب. يعني من لان الانسان  
يعني اذا لم يكن له ستة فامده سجوده - 00:21:56

ما وراءها ليس لك ان تمنع الناس. من يصلي في فضاء والناس يمرون من وراء ويأتي يقول لهم يشيل لهم تمن و لا حرق ما بينك  
وبين موضع سجود اذا مرة احد تمنعه - 00:22:12

واضح؟ واضح. ايه اذا اذا نعم؟ بشكل عام؟ اي نعم هذا يقولون هذا فكونه يصلى الى غير سترة معناته انه موضع ما بينه وبين سجوده والناس يمرون من وراءه - [00:22:25](#)

والحديث اخرجه ابو يعلى الموصلي بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير ابن المطلب ابن ابي وداعة عن ابيه وغيره من اعيانبني المطلب عن عن المطلب بن وداعة - [00:22:40](#)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سعيه حاج بيته وبين السقيفه فيصل ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين طواف احد سعيه عندكم ولا سبعه - [00:22:55](#)

هذه الرواية طبعاً انت بتكون سعي هنا هذه اشكلت لكن الصواب انها سبعين. يعني الياء هذى ها حتى انت عندك سعي على كل هي سبعه التصحيف هذا قديم هذا قديم - [00:23:11](#)

ولذلك بنى احد الفقهاء الحنفية وهو ابن الهمام بنى عليها مسألة ويما هل للسعى ركعتان كمال الطواف ركعتان محل السعي ركعتان كما للطواف ركعتان لم يرد ان للسعى ركعتين الا في هذه اللفظة المصاحبة - [00:23:37](#)

وبنى عليها انه بعد فرأيته اذا فرغ من سعيه حاجة بيته وبين السقيفه يعني التي كانت موجودة عند الصواب انه نقول من سبعه او سبعه الاشواطها صواب بالباء. لكن التصحيف قديم ولذلك دخل على المصنف كغيره - [00:24:06](#)

المقصود سبعة الاطواف ولذلك قال فيصل ركعتين في حاشية المطار ليس بينه وبين الطواف احد هذا هو وليس الى الان ما اتى الى المسعى قال البخاري وقال البخاري باب السترة بمكة وغيرها وساق فيه الحديث ابي جحيفة وفيه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:32](#)

بالهاجرة فصلى بالبطحايا الظهر والعصر. ركعتين ونصب بين يديه عنزة. عذائين هذا الكلام لما هي نمرة في نمرة حمله البخاري ان الامر وقع حتى في مكة كان النبي سلم يصلى - [00:25:01](#)

ها مكة وغيرها. نعم. قال الحافظ قال الحافظ والمراد منه انها بطحاء مكة لما قال بالبطحاء حمله على بطحاء مكة اللي هو الابطح. ايه مع ان الحديث جاء ايضاً خرج بالال - [00:25:24](#)

في عنده نمرة هنا ما دام قال الحافظ هذا فهو الاولى وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر رفعاً لتوهم من يتوهם ان السترة قبلة. قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى ستة انتهى - [00:25:42](#)

والذي يظنه انه اراد ان ينكت. ان ينكت على ما ترجم به عبدالرزاق التنكية في الحواشي والتنبيهات على يقال النكت على مثل كذا كتاب كذا مثل نكت ابن الصلاح مضحكات لا - [00:26:03](#)

ها اشتري النكت معروفة هذا العنوان والكتاب النكت عن ابن الصلاح اظن ان النكت على جداً راح يستثيره يبحث عن النكت يقرأ كلام ما فهمه لانها استدراكات وكذا المقصود بها التنكية دقائق المسائل التي - [00:26:24](#)

توضّح نعم واذا اراد ان ينکد والذي يظنه اراد انه اراد ان ينکت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء. ثم اخرج عن ابن جريج - [00:26:49](#)

عن كثير ابن المطلب عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي اي الناس ستة وخارجها من هذا الوجه ايضاً اصحاب السنن. ورجاله موثوقون الى انه معلول. فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عن ابن عبيدة قال عبيدة عبيدة - [00:27:06](#)

عن ابن عبيدة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً ف قال ليس من ابي سمعته. ولكن من بعض اهلي عن جدي. فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث. ولا فرق بين مكة وغيرها. يعني لو كان عند البخاري - [00:27:28](#)

هذا الحديث لذكره ما ذكر يحتاج الى حديث ابي جحيفة وصلاة النبي وسلم بالبطحاء هذا خاص داخل الكعبة فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة - [00:27:50](#)

استدل على ذلك بحديث ابي جحيفة. وقد قدمنا وجه الدلاله منه. وهذا هو المعروف عند الشافعية والا فرق في منع المرور بين يدي

المصلبي بين مكة واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة. اي نعم. لأن العصر هو الطواف - 00:28:09

فإذا الناس اتخذوا المصلبى منعوا الطائفين اذا اما ان يتخذ سترة واما ان يبعد عن حاشية الناس طبعا بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله اعلم. في جميع مكة حتى خارج الحرم. وهذا يعني ضعيف - 00:28:27

لكن الارجح من هذا في هذا انه اه في مكة في المطاف هو خاص لأن الاصل ان الطواف مزدحم وهو الاصل للناس الطهر واما المصلبون فيستطيعون ان يبعد عن الطواف ليس لهم مكان الطواف الا عند الكهنة - 00:28:49

والمصلبون له من يذهبوا الى اروقة المسجد فهم اولى هم اولى لانهم متخلفون اما لو كان اقامه جماعة فتقام والناس يجتمعون له وهناك من وسع الامر جعل قياسا على ذلك كل - 00:29:13

مسجد جامع اه يعني متسع وجامع للناس قالوا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والجواب الكبير. لأنها مجمع الناس الصواب انه يتخذ ستره يكفي لازم يتخذ ستره والا ليس يعني آآ او ان المصلبى نهاية عموم حديث - 00:29:33

يعني الذي يقف اربعين خير له ان يقطع الصلاة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده الصحابة فهموها في مسجده واتخذوا الستر في مسجده ويتبدرون السواري في مسجد احد كما حديث انس - 00:29:55

وابو سعيد لما منع الغلام القرشي ثم زاحمه ثم قاتله لأنها تأخذ سترة واراد ان يمر بين يديه اما اذا لم يتأخذ سترًا اخذ جاء في مكان تجد بعض الناس الان يذهب الى اخر المسجد ويصلى لا سترة ولا شيء والناس - 00:30:12

توقف تنتظر هي خلاص وجيه خشوع يطول ايه والناس هذا تحسب مسافة ما بيشه وبين موضع سجوده. هذا حقه وما وراء ذلك ليس حق لا تمر من وراء ولا حرج - 00:30:34

وهكذا الا في الطواف في ضيق الامر لكن العجب من بعض الناس المطاف موجود والناس جالسة تصلي في مكان ثم يأتي يطوف بين الصفوف واذا رأى احدا يمنعه بأنه اتخذ الذي امامه سترة - 00:30:54

يقول له المطاف ما فيه. طيب اذهب الى المطاف الفاضي هناك مع الناس اترك صفوف المصلين لا غلط هذا لا هو اتخذت صفوف صارت صفوف انت ترى الان ما ترى في صفوف في حاشية المطاف - 00:31:15

الناس جالسين يصلون وكذا ينتظرون الصلاة. واحيانا والمطاف فيه فضاء. يطوفون فيه. وهذا يوسع على نفسه ويدخل بين المصلين بعضهم يأتي يا شيخ لا غلط الذي يدخل بين الناس هذا غلط هو الذي اذهب حرمة نفسه. فالناس ما توقف تنتظر يزدحم المطاف لا لا - 00:31:32

هو الذي اذهب حرمة نفسه بباب تحرير مكة. باب تحرير مكة. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي. قال حدثنا يحيى يعني ابن ابي كثیر - 00:31:55

عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيلة وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيمة - 00:32:09

لا يغض شجرها ولا ينفر صیدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد. فقام عباس او قال قال العباس يا رسول الله الا الاخراء فانه لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاخراء. قال ابو داود وزاد فيه - 00:32:29

المصفي عن الوليد فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شهد قلت ما قوله اكتبوا لابي شهر؟ قال هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. الى ان ذكر فيها هو تحرير مكة وذكر اشياء - 00:32:47

اخري من ضمنها تحرير مكة كانت طويلة لم يحفظها فقال اريد لها مكتوبة هذا يستدل بها العلماء على كتابة العلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اخر ايامه لخطبة الوداع هذه - 00:33:07

سؤال الكتابة وان النهي السابق قال من كتب شيئا غير القرآن فليمحه منسوخ بهذا الحديث والمقصود به تحرير مكة انها محظمة لا

يحل لا يحل قتال فيها ها الا دفع ظالم اخراجه - 00:33:22

ولا يعبد شوكها لا يعبد شجر ولا يقطع. يعبد القطع ولا ينفر صيدها يعني تنفيذه حاجته تأتي مثلا في حدود الحرم غزالا او ارنبابريا ها  
تنويج او حمامه في وكرها فتهيجها - 00:33:46

لا ينفر ولا تحل له قطتها الا لمنشد الى معرف تاخذها لتعرف بها اما تأخذها لك او يعني منشدا هل هو على الدوام او على حكم ذهب  
الحنابلة الى انها - 00:34:08

المشهور يعني الى انها على حكم اللقطة مطلقا يعني مثلها مثل بقية اللقطات لكن لما ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت  
كغيرها من البلدان فلماذا يؤكد عليها قالوا لانها - 00:34:31

وهذا ليس من مفردات الحنابلة غير موافقة قالوا لانها آياً للإنسان من وجود اه صاحبها اذا وجدت حجاج مليون ومليونين  
وووجدت لك شيء هل عندك من الوقت ما تذهب تنشد عليها تعرف بها - 00:34:48

ثانيا هل تطعم بوجданه ولقياه كلب ميؤوس منه فالذي يجدها فيقول هذه لن اجد صاحبها تعريف كعدمه يعتبر نفسه انه عظمها  
عرفها فحلت له، ها؟ واضح النبي صلى الله عليه وسلم اكده قال لا - 00:35:10

لا تتساملوا في هذا تنشد ولو كان الموجود ملابسين خل هذا هنا نتكلم ونشد ما قال سلموه الامانات انا ارتبا بس هذه المسألة ها هذا  
المقصود. المقصود ان اودعها واضح؟ اما يأتي تقى ويتحملها او تترك تترك حتى ان كان صاحبها يريدها سيدتها - 00:35:37  
او يأتي ظالم ويا اخوي يتتحمل اثمتها. ظالم وياخذها حرامي وياخذها او يتتحمل اثمه عما يتتحملها من يريد التقوى لا هذا المقصود.  
فاما هو لم ينفي التعريف والتملك بعد التعريف - 00:36:07

ان ما اكده على التعريف القول الثاني وهو قول الشافعية ورواية في المذهب انها لا هي خاصة بنقطة مكة والحرم المقصود حدود  
الحرم مكة ومني مزدلفة انها خاصة بها لو وجدتها يعني الان المكي في مكة لو وجد شيئا - 00:36:25

ليس له ان يلتقطه الا ان يعرفها ولو عرفه يبقى يعرفه ابد الدهر. لا ينتقل الى ملكه. فلا تأخذ احكام اللقطة لغيره والصواب الاول  
الاول وقوله الا لمنشد للتأكيد على الانشاد وعدم التسامل فيه - 00:36:51

قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في هذه القصة قال ولا يختلى  
خلالها لا يختلى يعني لا يقتضى الخلاء هو العشب - 00:37:15

ها النبات الذي لا يحشم ولا يقال طبعا حتى نعود لمسألك وهي هل هل يسلمها الامانات؟ اي نعم هذا افضل اذا كانت من الاشياء  
الثمينة يسلمه الامانات لانه اذا سلمها لامين برئ الذمة - 00:37:34

اما على لا نعود الى مسائل اللقطات من اراد ان يراجع موضعه. احنا نريد به الباب هذا. نعم قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد  
الرحمن بن المهدى قال حدثنا اسرائيل عن إبراهيم ابن مهاجر - 00:37:53

عن يوسف ابن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بيتك او بناء يضللك من الشمس؟  
فقال انما هو مناخ من سبق اليه - 00:38:07

يعني مني كما جاء في الحديث الآخر مني مناخ من سبق ما يتخذ فيها بيوت ثابتة مملوكة. انما اذا جاء الموسم يأتي اللسان ويجي  
يمسك فاما انتهى الموسم انت لا يأخذه. واضح؟ - 00:38:21

ولذلك لما كانت فيها ابنيه قديمة واتخذت فيها صكوك جاءت الحكومة وزالت عوضتهم ها وازالت هذه صارت غير مملوكة لاحد انما  
الذى فيها مخيمات لانها مناخ من سبق. يعني من سبق في وقت الحج - 00:38:41

فيها فلا احد يقيمها هنا حتى ينتهي الحج واضح يوسف معك اسمه ابن معك الظاهر ان ابوه ابنته مات تبكي تناسبونه خلونا قال  
حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابو عاصم ابن عن جعفر ابن يحيى ابن ثوبان قال اخبرني عمارة ابن ثوبان قال حدثني ابن بادانة  
قال اتيت يعلى ابن - 00:39:09

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه. الله المستعان وين كان فيه ضعف لكن مقصوده

الاثم انه يتم احتكار الطعام خاصة. احتكار الطعام خاصة لاجل انه - 00:39:44

يهلك اهله ويغلب عليهم السعر الطعام الذي هو قوته اسم والاسم في الحادقة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم  
فكيف يضيق على اهل الحرم الذين امنهم الله - 00:40:01

يأتي الى قوتهم ويحترک. احتكار هو ان يجمع التاجر الطعام ويفيبيه في مخازنه حتى يرتفع السعر ما ينزله الناس تضيق فاحتقاره  
آآ اثم اثم والحاد عن الحق الحاد الميل - 00:40:18

وهكذا نعم باب في نبيذ السقاية قال حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حميد عن بكر ابن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما  
بال اهل هذا البيت يسوقون النبيذ وبنو عمهم - 00:40:41

اللبن والعسل والسبیق. ادخل بهم ام حاجة؟ قال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة. ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله - 00:40:57

وخلفه وخلفه اسامة بن زيد. عندك خلفة ها؟ الفاء مفتوحة. نعم يا شيخ خلفه تصير خلفه اللام اللام مفتوحة خلفه وهو  
خلفه هذا تعرف هذا مبني لانه ظرف ظرف مكان - 00:41:11

وخلفه وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فاوتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة  
بن زيد فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا. فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال -  
00:41:33

الله صلى الله عليه وسلم. هم هنا لما النبيذ هذا المقصود به تحلية ماء زمزم تعرفون فيه نوع من ليس يعني آآ سراحها  
حلو انما فيه نوع من يعني الملوحة لا اقول الملوحة لكنه نوع - 00:41:53

فيحتاج الى تحلية فكانوا يبذون فيه يلقون فيه المحليات عسل ونحوه اذا شرب الانسان وجده حلوا وهو ماء لم يتتحول الى  
عصير واضح؟ فقال احسنتم هكذا فاصنعوا احسنت ولذلك الان تجد بعض الناس ما يشرب ماء زمزم - 00:42:16

فالهذا هو. فقال ما دام قال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم وهكذا فاصنعوا. لا سبقى عليه. واما غيرنا كونهم يطعمون العسل  
والسوق يطعمون الناس هذا شيء اخر خارج عن قضية سقيا زمزم. في سقيا زمزم مستقل - 00:42:38

اي نعم وليس هذا المقصود به النبيذ المنبوذ ان ينبذ يلقي فيه - 00:42:57  
سكر. لا لا هذا مقصود به النبيذ المنبوذ ان ينبذ يلقي فيه - 00:42:57

الم المحليات فيتحول الى حلول ذلك بعض الجهات لما قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم النبيذ ظن انه ايش شرب هذا المسكر هذا  
غير صحيح بل انه كان يحدد لهم ثلاثة ايام يقول بعد ثلاث - 00:43:17

يلقى او يطعم الدواب الثالث في اليوم الثالث بأنه حر المدينة فيخشى ان هذا النبيذ يخشى انه يقذف الزيد فاذا وجدوا فيه نوع من  
الحموضة خلاص القوم باب الاقامة بمكة قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوري عن عبد الرحمن بن حميد انه  
سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد - 00:43:36

هل سمعت في الاقامة من مكة شيئا؟ قال اخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد  
الصدر ثلاثا في الكعبة بعد الصدر ولا الصدر؟ - 00:44:02

يعني طواف الصدر او يعني وقته اذا دحان او الدفع صدور من من منى الى مكة يبقون ثلاثا ثم يطوفون طواف الوداع يعني بعد  
الصدور من منى الى مكة لانه اذا صدر طاف طواف الوداع لا يقيم - 00:44:18

لابد ان يخرج والا يعيد الطواف فهذا خاص بالمهاجر خاص بالمهاجرين واما غيرهم فلا حرج الصلاة بالكببة قال حدثنا وقع النبي عن  
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبه هو واسامة بن زيد وعثمان ابن طلحه -  
00:44:41

اتي الحجبى وبلال. فاغلقها عليه فمكث فيها. قال عبدالله بن عمر فسألت بلالا حين خرج. ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صل - 00:45:03 يعني تقدم الى دخل البيت من الباب تقدم الى الجدار الذي يقابل الباب جعله قبلته لداخل البيت اي جزء من القبلة لانه اخذ يمنة او يسرا او هنا اي جزء من البيت - 00:45:23

قبلة المهم ان يقابل جدارا وهنا دخل مباشرة فجعل كيف ماذا يقول؟ يصف له المكان الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره واحد وعمودين عن يمينه هذه الثلاثة التي في المقدمة. او في المؤخر. وثلاثة اعمدة وراءها. لانه مبني على ثلاثة اعمدة. البيت مبني على ثلاثة - 00:45:38

هذا هو المكان فلذلك حرص عليه ابن عمر سأل عنه آهل سياتي ذكر عائشة حديث عائشة المهم عائشة لما سألت لها اخرج النبي صلى الله عليه وسلم سأله وهذا يوم الفتح - 00:46:05

سأله ان يصلى ان يأذن لها في الصلاة في البيت قال صلى في الحجر فانه من الكعبة حجر مسمى حجر اسماعيل. نعم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الادرمي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة - 00:46:30

هذه قضية قرية من الجدار. قبلة يعني يجي الجدار الذي في وجهه ثلاثة اذرع. ها بينه وبينها ثلاثة اذرع ثلاثة اذرع من وقوفه هذا الذراع من المرفق الى اطراف الاصعد - 00:46:52

من عند قدميه الى الجدار ثلاث اذرع هذا الذي يكفي الانسان للسجود. نعم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسأله كم - 00:47:07 هنا حديث يقول جاء عن بلال انه صلى ركعتين العجيب ان اسامة معهم ولما سأله ابن عباس قال ما لماذا؟ لانه دخل فاغلق الباب فاظلمت لما اغلق الباب رأه بلال لقربه منه ولم يره اسامة - 00:47:25

قال حدثنا زهير بن فرد قال حدثنا جرير عن يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:46

دخل الكعبة قال صلى ركعتين. مم. هذا هو. هذا ليبين انه صلى ركعتين على هذا من تهيأت له الفرصة لدخول الكعبة اسأل الله ان يمن علينا بذلك. فليصلی ركعتين اقل ما هنالك. ها وليدعو - 00:47:58

فان الدعاء فيها مستجاب وذكر اهل العلم من ذلك شيئا عجيبا في داخل الكعبة وفي الملتم و كذلك الحجر اذا لم يتهيأ لم يدخل الحجر حدثنا ابو معمر ابن عبدالله ابن عمرو ابن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل - 00:48:14

البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجته. قال فاخراج صورة ابراهيم واسماعيل. وفي ايديهما الازلام. فقال رسول صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد قاتلهم الله. ايه فهمت انها الف - 00:48:43

تعود الى ابراهيم واسماعيل قاتلهم يعني المشركين الذين صنعوا هذه الصور. ايوة قاتلهم الله والله لقد علموا ما استنقسا ما استنقسم بها قط قال دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه. ثم خرج ولم يصلى فيه. هم. هذا هو - 00:49:02

هنا يقول آآ الصور لأن كان جعله في في الكعبة صور نعم داخل الكعبة فامر فات يوم الفتح فامر الاصنام كلها ازيلت حتى لداخل الكعبة فلما ازيل الدخل فوجد فيها صورة - 00:49:26

اسماعيل وابراهيم كانوا يستنقسون الازلام فجاء فاخذ خرقه ومسحها بماء وما رسم مرسوم قاتلهم الله يرسمون هذا الامر ظلمني والله ما استنقسم الاستنقسام بالازلام قال دخل البيت كبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصلى - 00:49:42

هذا نفي الحديث السابق حيث ابن عمر عن بلال اثبات والمثبت مقدم على النافي لأن النافي يخبر عن حد علمه باب الصلاة في الحجر. قال حدثنا قال النبي قال حدثنا عبد العزيز عن علقة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلني فيه - 00:50:05

اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلى في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت  
فان هما كيقتصرنا حين بنوا الكعبة فاخروه من البيت. سبحان الله - 00:50:27

قصدت بهم النفة وهذا من رحمة الله انه يسر دخوله بان يدخل يسهل دخوله ليس كالمفتوح لابد يفتح باوامر عالية ها اما الان فالحمد لله حكمة لله حكمة باب في دخول الكعبة قال حدثنا مسدس قال حدثنا عبد الله بن داود عن اسماعيل ابن عبد الملك عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:42

خرج من عندها وهو مسرور. ثم رجع الي وهو كيب فقال اني دخلت الكعبة. ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما دخلتها. اني اخاف ان اكون قد على امتي. اي نعم. لانهم يريدون ان يقتدوا به فلا يستطيعون - 00:51:10

دخول الكعبة فاراد وهذا من حرصه ورأفتة بامته. صلى الله عليه وسلم. وان كان الحديث في اسناده ضعف لكن صحة الترمذى.  
نعم قال حدثنا ابن الصرحي وسعيد بن منصور ومدد قالوا وحدثنا سفيان عن منصور الحجبي قال حدثني خالي عن امي صفية بنت شيبة. قالت - 00:51:25

سمعت الاسلامية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه العثمان ابن شيبة يعني صاحب حاجب الكعبة حاجب الكعب  
الذى معه المفتاح ايوه ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال اني نسيت ان امرك ان تخمر القرنيين فانه ليس  
ينبغي ان يكون في البيت شيبة - 00:51:47

المصلى قال ابن السرح خالي مسافع ابن شيبة. هذا لما دخل البيت واذا فيه آآ رأس الكبش الذي فديناه بذبح عظيم ها لما ذبح جاءت  
به العرب الذين كانوا عند الكعبة وجعلوه - 00:52:11

الرأس على قرنين وبقية الرأس اجعلوه في الكعبة مثل مقام ابراهيم بقي فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وجد القرنيين ما  
تعرضوا. قرنين رأس صغير فهنا لم يتعرضوا لكنه لما - 00:52:31

مسح الاصنام والصور والاشياء ولما خرج دعاه بعدها اعطاه المفاتيح بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمركم  
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا احکتم ببيانات ان تحکموا بالعدل ان الله يعلم بياضكم بان الله كان سميع بصيرا - 00:52:50  
دفع له المفتاح وقال هذا يوم وفاء وبر وقال لا انها لكم خالدة تالدة لا يأخذها منكم الا ظالم ولا زالت فيبني شيبة الى الان من زمن  
النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ما منهم احد - 00:53:04

فلذلك ثم قال دعاه فيما بعد فقال نسيت ان امرك ان تخمر اجعل عليهم خمار يعني شيء مغطي لانه اذا دخل المصلى ما ينشغل فيه  
ولا ادرى لا زال الله اعلم انها - 00:53:18

ذهبت مع الزمن سقط هذا ذهب لأن الكعبة سقطت في زمن ابن الزبير واحتراق وهكذا وجدت فدعا له ذهب معه اه طيب كم بقي  
عن الاذان نريد ان نكمل المنسك ها فان بين الاذان والاقامة واما بعد - 00:53:36

بعد الصلاة بعد الصلاة ان شاء الله. ايه يعني لا ما يكفي سقف هنا ونكم ان شاء الله بعد الصلاة لأن نريد ان نختتم نسأل الله ان  
يعيننا وان يوفقنا وان يجعله خالصا لوجهه - 00:54:00

نافعا لديه مقربا لديه انه جواد نافعا لعباده مقرب الذي انه جواد كريم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين -  
00:54:23